

المحكمة العليا
المقاطعية العظمى
الأشتراعية للمقاطعية العربية
الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
للدالة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 22 (سبعين الأول)
تم الموافق 7.3.1378هـ (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمملكة مصر العلوى
حضر نائبة المستشار الأستاذ: د. خليفة سعيد القاضى رئيس الدائرة
حضر عضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الوادى
فوزي خليل العابد

حضر بحضور رئيس النيابة:..
نيابة النقض الأستاذ: صلاح الدين احمد الدبيب
حضر مسجل المحكمة الاخ: الصانق ميلاد الخوبى

لصدرت الحكم الآتى
في قضية الطعن الإداري رقم 55/252 فى
المقدم من: أمين للجنة الشعبية لصندوق التأمين بصفة
”وتنوب عنه: إدارة القضايا“
ضد نسعود صلاح عويدات

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزقازيق - دائرة الأحكام الإدارية
 بتاريخ 19.4.1376هـ (2008 مسيحي) في القضية رقم 47/7.

بعد الإطلاع على الأوراق ، ونلأ نسخة تقرير التلخيص ، وسماع المراقبة ، ورأي نيابة النقض ، والمدالة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدعوى الإدارية رقم 47/ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الزاوية طالبا إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بشعبية الزاوية في المنازعة رقم 83 لسنة 2006 ، قال شرعا لها انه اتفق مع صندوق التقاعد على دفع الاشتراكات المستحقة عليه ، من أجل تسوية وضعيه الضمانى كعامل لحساب نفسه، اعتبارا من 1981.6.1 حتى بلوغه سن الشيخوخة في 1997.7.1 وتقسيط هذا المبلغ وغرامة التأخير ، إلا أن صندوق التقاعد صرف له معاشا ضمانيا من تاريخ انتهاء خدمته في 1998.5.23 وليس من تاريخ بلوغه سن الشيخوخة وهو 1997.7.1 ، وكان هذا القرار محل منازعاته الضمانية التي رفضتها اللجنة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.4.19 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.6.8 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.8.6 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.8.23 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موظنه المختار - مكتب المحامية فوزية محمد سويسى - يوم 1376.8.21 و.ر . لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة بدفعاته أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1378.2.21 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الفقانونية فهو مقبول شكلا .
 تلعن الجهة المطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان المادة 13 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشان الضمان الاجتماعي والمادة 27 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي تشرط لاستحقاق معاش الشيخوخة بالنسبة لفئة العاملين لحساب أنفسهم بلوغ المضمون المشترك من الشيخوخة وانتهاء خدمته أو عمله ، ولما كان المطعون ضده ، وهو من العاملين لحساب أنفسهم ، قد بلغ سن الشيخوخة ولم يقدم بقراراً بانتهاء خدمته إلا في تاريخ لاحق على بلوغه هذه السن ، مما جعل صندوق التقاعد تطبقاً للعاملين المذكورتين بصرف له معاشًا ضماليًا اعتباراً من تقديميه لذلك الإقرار ، وهو ما قررت صحته لجنة المنازعات الضعفية ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وألغى قرار اللجنة تأسيساً على حجة غير مائية وهي لاستحقاق المعاش الضماني لمجرد بلوغ المضمون المشترك من الشيخوخة ، وليس بعد بلوغه هذه السن وتقديم القرار عن انتهاء خدمته أو عمله .

وحيث ان هذا النعي في مجلمه سيد ذلك بن القانون رقم 13 لسنة 1980 بشان الضمان الاجتماعي نص في مادته 13/أ على ان "يستحق معاش الشيخوخة للشريك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة فلتونا لترك العمل أو الخدمة" ونص في مادته 14/د على ان "تبين للتوقع الأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرفها" وإن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار لجنة الشعبية لعدمة رقم 669 لسنة 1981 قد اشرطت في مادتها الثانية عشرة لاستحقاق المضمون المشترك معاش الشيخوخة لن تكون اعماله أو خدماته قد انتهت جميعاً ، وإن يثبت ان خدمته الأخيرة أو عمله الأخير قد انتهى وأن يقر بأنه غير مستمر في أي عمل لور خدمة مما تطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، كما لشرطت في الفقرة الأخيرة من مادتها للثانية عشرة على المضمون المشترك العامل لحساب نفسه تقديم بقرار منه بانتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه سن الشيخوخة ، ونصت في مادتها 27 على ان "يستحق معاش الشيخوخة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء خدمة المشترك لو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين 13 ، 14 من هذه اللائحة" .

ويبيّن من جماع هذه النصوص ان لاستحقاق المضمون المشترك للعمل لحساب نفسه لمعاش الشيخوخة رهن ببلوغه من انتهاء الخدمة أو العمل وهي خمسة وستون عاماً وبانتهاء خدمته أو عمله ، ولا يقتصر تحقق أحد هذين الشرطين عن الشرط الآخر ، ولأن هذا المضمون لا يعمل لدى جهة عمل أخرى فمن اللازم أن يكون هو من يقرر بانتهاء خدمته أو عمله لذلك فلزمه للمشرع بتقديم بقرار منه بذلك لصدوق التقاعد ، فإذا استمر هذا المضمون في خدمته أو عمله رغم بلوغه سن الخامسة

منه بذلك إلى صندوق التقاعد ، على أن العبرة في بهذه صرف معاش الشيخوخة ليس اعتبارا من تاريخ تقديم هذا الإقرار وإنما اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، حقيقة سواء بع^د بلوغ سن الشيخوخة مباشرة أو بعد ذلك ، تولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وألزم صندوق التقاعد بهذه صرف معاش الشيخوخة للمطعون ضده بعد بلوغه سن الشيخوخة مباشرة دون اشتراط انتهاء الخدمة أو العمل فإنه يكون قد خالف القانون وفق ما سلف من بيان حرريا بالنقض .

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وإن الدعوى صالحة للفحص فيها فإن المحكمة تحكم فيها حصلا بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم ٤٧١/٤٧ استئناف الزاوية برفضها وإلزام رافعها المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
فوزي خليفة للعاد	الظاهر خليفة الواعر	د. خليفة سعيد القاضي
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخوييلي

زمرد.

